علي وجه تبقي صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان فرضا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور انتهي ثم قال في الكافي ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها انما اريد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فرضا ضرورة ثم ان صاحب الكافي بعد اثباته مدعي فرضية الخروج بالصنع اورد سؤ الا متضمنا ابطال ما اتى به ثم يخلص عنه ثم رجع الى اثبات ما صدر به من اقتراض الخروج بالصنع حيث قال ولان قبل الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا يعني الكرخي ليست هذه المسايل مبنية على هذا الاصل يعني الذي هو اقتراض الخروج بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل فصاحب الكافي انما اتى بهذا تخلصا عن الايراد فقط فكانه قال لا نقول بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف بالفرضية فلا يكون المسايل مبنية على ما قاله البردعي ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل المفيدة ضعفه واذا كانت مفيدة لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية بالوجوب فنقول بل بطلان المسايل عند الامام باعتراض هذه الاشيا لان بقاء التحريمة يجعل اعتراضها في اخرها كاعتراضها في خلالها ولما تخلص صاحب الكافي عن ذلك الايراد بهذا الوجه وقد استدل لاقتراض الخروج بالصنع قيل هذا الادراج وكذلك استدل له في الهداية لكن حكاه فيها بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتض بما قاله ابو سعيد حتى ان بعض شراح الهداية فهم ذلك عن مؤلفها فقال ان قول المصنف وقيل الاصل فيه الاشارة الى ان مختاره غيره وقد رد الشيخ اكمل الدين فهم ذلك الشارح كما سنذكره فان صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا جواب لما استدرك صاحب الكافي ورجع الى اثبات مدعي فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي مجيبا عن ذلك الايراد فقال ولكنا نقول الخروج واجب اي فرض وهو من حيث هو هولاء يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه سبب الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان الزنا سبب لحرمة المصاهرة

من حيث

من حيث انه سبب للولد ومن هذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية صلح متعلق الرخصة من حيث انه خروج مريد ومن هذا الوجه مباح والعصيان في قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك بجاور له وقوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا والخمر لا يعصر وقال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم وقال من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد يقع عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه على هذا بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها منها وهي واجبة وانما بانهيها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض انتهت عبارة الكافي وهي موافقة لتعليل الهداية بقوله لهما ما رويناه من حديث ابن مسعود وله اي للامام انه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت التمام انتهي فقد ارتضى صاحب الهداية والكافي قول سعيد البردعي ان الخروج منها بالصنع فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه عامة المشايخ كما قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن ان المختار عند صاحب الهداية قول الكرخي ان الاصل وجود المغير حيث قال الاكمل وكذلك ما اشرنا اليه في مطلع البحث من قول بعض الشارحين ان قول المصنف رحمه الله وقيل الاصل فيه اشارة الى المختاره غيره مردود لان ترك ذكر المختار وذكر غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله انتهي فصاحب الهداية موافق للعامة وكذلك صاحب مجمع البحرين حيث قال والاصل اي عند ابي حنيفة اقتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي وقيل استوا اولها واخرها في وجود المغير انتهى فقوله وقيل الخ مبين انه لم يرتضه وان معتمده الاصل الاول وشرح المآل الاصل الاول في شرحه بقوله هذه المسايل تتبين عند الشيخ ابي سعيد البردعي على اصلنا وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض من قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل واكثر المشايخ قد اختاروا قول ابي سعيد وقد قال شمس الايمة الصحيح ما قاله ابو الحسن الكرخي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)